

148507 - هل يجوز الكذب لإخفاء الذنب ؟

السؤال

هل يجوز الكذب لإخفاء الذنب فعلى سبيل المثال لو ارتكب شخص ما إثما في السر وسأله سائل عنه هل يجوز له الكذب في تلك الحالة إخفاء للذنب ؟ وهل هذا النوع من الكذب من الصور الجائزة في الكذب ؟

الإجابة المفصلة

تواترت النصوص الشرعية في النهي عن الكذب وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة ، وكونه يهدي إلى الفجور ، وكونه من صفات المنافقين .

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " لا يصلح شيء من الكذب في جد ، ولا هزل " انتهى من " المطالب العالية " (7/493) .

وروى البخاري في " الأدب المفرد " (857) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : " إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب " ، وصححه الألباني في " صحيح الأدب المفرد " .

يعني أنّ في التعريض بالقول من الاتّساع ما يُغني الرجلَ عن تَعَمُّدِ الكذب .

ومن أذنب ذنبا وستره الله عليه ، لم يجز له التحدث به وكشف ستر الله ؛ لما رواه

البخاري (6069) ، ومسلم (2990) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتِي

مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَفْعَلَ

الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُضْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

فَيَقُولُ : يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا . وَقَدْ بَاتَ

يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) .

والمجاهر هو الذي أظهر معصيته ، وكشف ما ستر الله عليه .

وإنما الواجب أن يتستر المذنب بستر الله السابغ على عباده ؛ فإن من ستره الله في

الدنيا ولم يفضحه ، ستره في الآخرة .

لكن ذلك لا يعني ترك الاستغفار والتوبة من الذنب ، بل عليه المبادرة بالتوبة

والرجوع إلى الله ، وهو مع ذلك يستر على نفسه ، ولا يكشف حاله .

فمن ارتكب إثما فيما بينه وبين الله فليبادر بالتوبة ، وليستر على نفسه ، ولا

يتحدث به ، وإذا سأله سائل عنه فلا يذكر له وقوعه فيه ، كما أن عليه أن لا يكذب ،

فإن أحيط به ورى ، واستخدم المعاريض ، كأن يقول : وهل تُصدق أني أفعل مثل هذا ؟
يوهم أنه لم يفعله .

أو يقول : إنما يفعل هذا الجهال ، يقصد أنه كان جاهلا وقت فعله ثم تاب منه ، ونحو ذلك .

وله أن يتأول في الكلام ، كأن يقول : لم أفعله ، ويقصد لم يفعله اليوم ، ونحو ذلك .
وباب المعاريض واسع جدا ، ولا بأس من استعمال المعاريض والتأويل عند الحاجة إليها ؛
خشية الوقوع في الكذب .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (83093) ، (105477) .

والله أعلم .